

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع جنت مستولدة حامل من سيدها على نفسها فألقت جنينا ميتا فلا ضمان إن لم يكن للجنين وارث سوى السيد وإن كان له أم أم حرة غرم السيد لها الأقل من قيمة المستولدة وسدس الغرة قال الشيخ أبو علي ويجيء قول إن عليه سدس الغرة بالغ ما بلغ على أن أرش جناية المستولدة يلزم السيد بالغ ما بلغ فرع مات عن زوجة حامل وأخ لأب وفي التركة عبد فضرب بطنها الجنين ميتا تعلقت الغرة برقبة العبد ولأم ثلثها وللعلم ثلثاها والعبد ملكهما والمالك لا يستحق على ملكه شيئا فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة وله ثلثا الغرة يذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق به ربع الغرة ولها ثلث الغرة يذهب ربع ربع يبقى لها نصف سدس الغرة متعلقا بنصيب الأخ وهو ثلاثة أرباع العبد فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة فرع جنى حر أبوه رقيق وأمه عتيقة على امرأة حامل ثم أعتق ولاؤه من معتق أمه إلى معتق أبيه ثم أجهضت الحامل قال ابن الصباغ على قياس ابن الحداد يتحمل بدل الجنين مولى الأم اعتبارا بحال الجناية وعلى قياس غيره يتحمل مولى الأب اعتبارا بحال الإجهاض